

أحكام القرآن

. @ 72 @ .

ومعول من نفى وجوبه وركنيته أن ا □ تعالى إنما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه

ودليلنا ما روي عن النبي صلى ا □ عليه وسلم أنه قال إن ا □ كتب عليكم السعي فاسعوا صححه الدارقطني ويعضده المعنى فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف وما ذكروه من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه \$ المسألة السادسة \$.
قوله تعالى (! .) !

تعلق به من ينفي ركنية السعي كأبي حنيفة وغيره قال إن ا □ تعالى رفع الحرج عن تركه وقال تعالى بعد ذلك ومن تطوع خيرا بفعله فإن ا □ يأجره والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل بنفسه وهذا ليس يصح لأننا قد بينا إلى أي معنى يعود رفع الجناح وقوله تعالى (!) ! إشارة إلى أن السعي واجب فمن تطوع بالزيادة عليه فإن ا □ تعالى يشكر ذلك له \$ الآية التاسعة والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 159] .

استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة .
وللآية تحقيق هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره .

قال عثمان رضي ا □ عنه لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب ا □ عز وجل ما حدثتكموه